خراج اليتيم او عشره من مال نفسه او اشترى الوارث الكبير طعاما او كسوة
للصغير او كفن الوارث الميت او قضى دينه من مال نفسه فانه يرجع ولا يكون
متطوعا ولو كفن الوصي الميت من مال نفسه قبل قوله فيه قيل هو مستدرك بقوله
او كفنه ولو باع الوصي شيأ من مال اليتيم ثم طلب منه بالثمن مما باعه رجع القاضي
فيه الى اهل البصيرة والامانة ان اخبره اثنان منهم انه باع بقيمته وان قيمته
ذلك لو بلغت القاضي الى من يزيد وان كان في المزايدة يشترى بالكثر وفي
السوق بالاقل لا ينقض البيع لذلك اي لاجل تلك الزيادة بل يرجع الى اهل
البصيرة فان اجتمع رجلان منهم على شيء يؤخذ بقولهما عند محمد وكفى قول
واحد في قيمة عندهما كما في التزكية وعلى هذا قيم الوقت اذا آجر مستغل الوقف
ثم جاء آخر يزيد في الاجر الكل في الدرر سمزيا للخانية فروع يقبل
قول الوصي فيما يدعيه من الانفاق بلا بينة الا في ثنتي عشرة مسئلة على ما في الاشباه
ادعى قضاء دين الميت او ادعى قضاءه من ماله بعد بيع التركة قبل قبض غرمائها او ان
اليتيم استهلك مالا آخر فدفع ضمانه او اذن له بتجارة فركبه ديون فقضاها عنه
او ادعى خراج ارضه في وقت لا تصلح للزراعة او جعل عبده الآبق او فداء
عبده الجاني او الانفاق على محرمه او على رقيقه الذين ماتوا او الانفاق عليه
مما في ذمته وكفنه من مال نفسه حال غيبة ماله او اراد الرجوع او انه تزوج
اليتيم امرأة ودفع مهرها من ماله وهي ميتة الثانية عشرة انجز ربح ثم ادعى انه
كان مضاربا والاصل ان كل شيء كان مسلطا عليه فانه يصدق فيه والا فلا ينصب
القاضي وصيا في سبعة مواضع مبسوطة في الاشباه منها اذا كان له دين او عليه
او لتنفيذ وصيته وزاد في الزواهر موضعين آخرين اشترى الاب من طفله شيأ
فوجده معيبا ينصب القاضي وصيا يرده عليه واذا احتيج لاثبات حق صغير ابوه
غائب غيبة منقطعة ينصب والا فلا وهذا هو المجمع الفتاوى وصي القاضي كوصي
الميت الا في ثمان ليس لوصي القاضي الشراء لنفسه ولا ان يبيع ممن لا تقبل شهادته
له ولا ان يتخذ الا باذن مستدام من القاضي ولا ان يؤجر الصغير لعمل بادلا ان
يجعل وصيا عند غيره ولو خصه القاضي تخصيص ولو نهاه عن بيع الثمر فباع صح

ولم

ولم عزله ولو عدلا بخلاف وصي الميت في ذلك كله وفي الخزانة وصي القاضي
كوصيه لو الوصية عامة انتهى وبه يحصل التوفيق وفي الفتاوى الصغرى تبرعه
في مرضه انما ينفذ من الثلث عند عدم الاجازة الا في تبرعه في المنافع فينفذ من الكل
بان آجر باقل من اجرة المثل لانها تبطل بموته فلا اضرار على الورثة وفي حياته لا دين
لهم لكن في العمادية انهما من الثلث فلعله روايتان باع مال اليتيم او ضيعته والمشتري
مفلس يؤجل ثلاثة ايام فان نقد والا فسخ فان انكر الشراء وقد قبض يرفع الوصي الامر
للحاكم فيقول بيتكا بيع فقد فسخته قبل الوصاية ثم اراد هو لنفسه لم يجز الا عند
الحاكم دفع لليتيم ماله بعد بلوغه واشهد اليتيم على نفسه انه لم يبق لي من تركة والده
لا قليل ولا كثير ثم ادعى شأنى يد الوصي انه من تركة ابي وبرهن تسمع للوصي
الاكل والركوب بقدر الحاجة قال تعالى ومن كان فقيرا فليأكل بالمعروف ولان
ينفق في تعليم القرآن والادب ان تأهل لذلك والا فلينفق عليه بقدر ما يتعلم
القراءة الواجبة في الصلاة بحيث وفيه جعل للوصي مشرفا لم يتصرف بدونه وقيل
للمشرف ان يتصرف وفيه للاب اعارة طفله اتفاقا لماله على الاكثر وفيه يملك
الاب لا الجد عند عدم الوصي ما يملكه الوصي الا به يملك قسمة مال مشترك بينه
وبين الصغير بخلاف الوصي يملك الاب والجد بيع مال احد طفليه للآخر بخلاف
الوصي ولو باع الاب او الجد مال الصغير من الاجنبي بمثل قيمته جاز ان لم يكن
فاسد الرأي ولو فاسدا فان باع عقاره لم يجز وفي المنقول روايتان ولو اشترى
لطفله ثوبا او طعاما واشهد انه يرجع به عليه يرجع به لو له مال والا لا لوجوبها عليه
حينئذ وبمثله لو اشترى له دارا او عبدا يرجع سواء كان له مال او لا وان لم يشهد
لا يرجع كذا عن ابي يوسف وهو حسن يجب حفظه والله تعالى اعلم كتاب الخنثى
لما ذكر من غلب وجوده ذكرنا دور الوجود هو ذو فرج وذكر او ذو فرج وثقب البول
جميعا فان بال من الذكر فغلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاكثر
واذا استويا فمشكل ولا تعتبر الكثرة خلافا لهما هذا قبل البلوغ فان بلغ وخرجت
لحيته او وصل الى امرأة او احتلم كما يحتلم الرجل فرجل وان ظهر ثدي او لبن
او حاض او حبل او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر له علامة او ولد وقعد

Copyright Aligarh Muslim University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)